

تأصيل التعامل مع الاختلاف

كتبه

د/ الشريف حاتم بن عارف العوني

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .
أما بعد : فإن موضوع الاختلاف موضوع قديم ، قدم البشرية . وهو من خصائص الحياة الدنيا ، ومن صور الابتلاء فيها . فليس بحثه بالأمر الجديد ، ولا محاولة وضعه ضمن حدّه الطبيعي بالمحاولة الجديدة أيضاً . فقد تناول موضوع الاختلاف أكثر أهل العلم ، وألفت فيه المؤلفات الكثيرة ، وامتلأت المكتبة بالبحوث المتعلقة به .

- ولكنه موضوع قديم متجدد ، وهو من حين لآخر يحتاج إلى إحياء بحثه :
- لاستمرار الحاجة إليه ، بسبب استمرار الاختلاف .. ما استمرت الحياة .
 - ولظهور أخطاء في التعامل معه ، ربما تجاوزت حدود الخطأ الفردي والتطبيقي ، إلى أن تكون أخطاء منهجية ، مبنية على رؤية لا تحتمل الاختلاف الطبيعي ، ولا تريد أن تسمح بالقدر المسموح به منه شرعاً أو قدراً .
 - ولأن بعض آداب الاختلاف التي حرص العلماء على ذكرها ربما عجز كثيرون عن تطبيقها في أرض الواقع ، لكونها تحتاج : تقنياً واضحاً ، أو قدوة بارزة في تلك الآداب تبين للناس المنهج العملي لتطبيقها ، أو مرجعية علمية معترفاً بها تُرجع الاختلاف إلى مساره الصحيح الملتزم بأدابه كلما خيف من شيوع ظاهرة الحيدة عن أدابه ، أو هذه الأمور كلها .
 - ولأن مباحثه النظرية على كثرتها ، ما زالت تحتاج إلى إكمال بنائها ، وتنميط نواحي القصور فيها ، والإجابة عن الاعتراضات التي تُوجّه إلى بعض تقعيدها ، والاستدلال المقنع على مسائلها التي لم تأخذ حقّها الوافي من الاستدلال .

ذلك وغيره هو ما يدعو لتجديد الحديث عن هذا الموضوع من حين لآخر .
وما هذا المقال إلا خطوة من خطوات هذا المقصد الشريف ، والتي أسأل الله تعالى عليها العون والتوفيق⁽¹⁾ .

(1) وحيث إن لي كتاباً في هذا الباب ، فسوف أنقل منه مختصراً مما يتعلق بالمقال ، وأدع ما لا يدخل في موضوعه .

أهمية التأسيس العلمي في بيان الموقف من الاختلاف

أهمية التأسيس العلمي في مثل هذا الموضوع قد يظنها بعض الباحثين أمراً بديهياً لا يحتاج إلى ذكر ، فضلاً عن الاستدلال عليه . وهي (من جهة) كذلك : من أن أيّ مسألة علمية محتاجة للتأسيس العلمي الرصين لها ، دون استثناء ؛ وإلا لم تكن مسألة علمية أصلاً . لكن موضوع التأسيس العلمي لـ(الاختلاف) له أهمية خاصة به ، وهو محتاج إليه لغير ذلك السبب الذي يجمعه و غيره من مسائل العلم . بل في اعتقادي أنه لن يمكن أن يُعالج هذا الموضوع ؛ إلا بعد إدراك الأهمية القصوى للتأسيس العلمي له . ولذلك حرصت على البداية ببيان أهمية التأسيس العلمي في بحث موضوع (الاختلاف) ؛ لتؤكد على هذه الأهمية الخاصة للتأسيس العلمي فيه .

ومما يؤكد على أهمية التأسيس العلمي في مثل هذا الموضوع : أن تخلف التطبيق عن التنظير التخلف الكبير الذي نشاهده ، والذي دعا إلى إقامة هذه الندوة ، لا يمكن أن يُحصَرَ سببه في أمر واحد ، خاصة إذا أصبح هذا التخلف للتطبيق ظاهرةً بين من لا يُشكُّ في اطلاعهم على تنظيره المدوّن ، ومن لا يُشكُّ في حُسن مقصدهم من ذوي الفضل . فمثل هذا الأمر قد يدل على خلل في التنظير أو نقص فيه ، وهو الذي أدّى بهؤلاء إلى عدم القدرة على التطبيق لأدب الاختلاف التطبيق السليم ؛ لأن ضعف وضوح الرؤية في التنظير سيؤدي (ولا بُدّ) إلى خلل في التطبيق .

ومن أمثلة هذا النقص في التنظير ، مع بيان أثره في الممارسات العملية ، ما يلي : أولاً : عندما تقوم دعواتٌ تتناقض مع مبادئ أدب الاختلاف ، وهي دعواتٌ لم تكن صادرةً من أفراد يمكن تجاهلهم ، بل ربما تعالت تلك الدعوات بين أروقة مجامع فقهية ، أو جاءت على لسان بعض المفتين . مثل تلك الدعوات لا يمكن أن يكون سببها عدم العلم بالتنظير الموجود^(١) ؛ لأنها صادرة ممن لا يُتصورُ فيهم ذلك من أهل العلم والفضل . فلم يبق بعد استبعاد هذا الاحتمال ؛ إلا أن الاحتمال الأقوى هو عدم كفاية التنظير الموجود المدوّن : إما لغياب الصواب فيه بين ركام الاختلاف ، أو لنقصان التحرير فيه ، أو لقصور الاستدلال للصواب . وهذه كلها أوجه لعدم كفاية التنظير الموجود .

ومثال ذلك : الدعوة إلى توحيد الفتوى^(٢) ، والتي تناقضُ فطرية الاختلاف ، وحتميته ، والأدلة من الكتاب والسنة الدالة على إباحة أحد وجهيه (الاختلاف السائغ) ، وإجماع الأمة على قبول المشروع منه ، وعلى التعايش الشرعي مع غير المشروع منه^(٣) .

- (1) أو هذا ما يجب علينا أن نعتقده ابتداءً ؛ لأن اعتقاد غير ذلك أبعد من أن نحتمل تصوره .
- (2) ليس عليك إلا أن تدخل كلمة (توحيد الفتوى) في أحد محركات البحث الشبكية (مثل جوجل) ، لتقف على من نادى بهذا الرأي من أهل العلم والفضل ومن الهيئات العلمية .
- (3) سواء في ذلك الدعوة المطلقة إلى توحيد الفتوى ، أو في القضايا المصيرية للأمة ؛ إذ إن

فكيف صدرت تلك الدعوات على ذلك المستوى الرفيع ، والذي ما زالت تتعالى به بعض الأصوات ؟!

فلو كان تنظير مشروعية الاختلاف المعتبر ظاهرا ، هل كانت الدعوات بإلغائه ستصل إلى هذا الحد من الشيوخ والرفعة في مصدرها؟!

ثانيا : وهذا مثال آخر للخلل الواقع في التنظير ، والذي أسهم في غياب أدب الاختلاف : أن من أهم مسائل التأصيل لأدب الاختلاف مسألة التفريق بين الاختلاف المعتبر وغير المعتبر ؛ لأن العلماء قد رتبوا على هذا التقسيم أحكاما مهمة من أحكام أدب الاختلاف ، من أشهرها : أن الاختلاف السائغ لا إنكار فيه ، وأن القول غير المعتبر من ضعف مكانته يُنْقَضُ حكم القاضي به .. وغيرهما من أحكام .

لكن بيان ضابط التفريق بين هذين النوعين من الاختلاف : جاء في كثير من الأبحاث ضبابياً غير واضح⁽¹⁾ ، وفي المتبقي من الأبحاث جاء ضابطه ناقصاً يحتاج إلى تكميل .

وحتى يكون الكلام واضحاً لديك ، وباستعراض ما شئتَه من كتب أدب الاختلاف ومراتب الإنكار فيه ، تجد أن ضابط الاختلاف غير السائغ عند الذي يذكر له ضابطا منهم ينحصر في شرطين : الأول : أن يخالف الإجماع ، والثاني : أن يخالف حكما مقطوعا به (وهو الذي يكون دليله قطعي الثبوت والدلالة) . ومع الإجمال الذي في الشرط الأول ، حيث إن (الإجماع) منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني ، ومنه ما في حُجِّيَّتِهِ اختلاف قديم : فأي هذه الأنواع هو المقصود ؟ مع ذلك : فإن في اشتراط قطعية

هناك فرقا بين توحيد الفتوى في القضايا المصيرية للأمة وأمريين آخرين :
الأول : ضبط الفتوى في القضايا المصيرية للأمة ، بعدم استبداد الرأي في إصدار الفتوى فيها ، ووجوب استشارة أهل العلم والاختصاص فيها ، واستفراغ الوسع البشري الكامل في الوصول إلى الصواب ؛ فهذا لا شك في وجوبه ، وفي ضرورة ضبطه بنظام يكفل القيام به على وجهه . لكن لا يلزم من وجود هذا النظام ومن تطبيقه الاتفاق على رأي واحد ، بل قد يختلف العلماء بعد استتمام المشورة واستفراغ الوسع البشري الكامل في الوصول إلى الصواب ، ويكون هذا الاختلاف مع ذلك كله اختلافا سائغا ، ولو كان في القضايا المصيرية للأمة .

الثاني : وجوب طاعة ولي الأمر إذا اختار من ضمن الاختلاف السائغ بين العلماء في القضايا المصيرية للأمة قولا منها ، إذا كان اختياره قائما على مراعاة المصلحة العامة ، وعدم جواز شق عصا الطاعة عليه في ذلك ، لا بفتوى تحدث فتنة ، ولا بغير ذلك مما يفسد الاتفاق والألفة ، ومما تكون مفسدته أعظم من مصلحته .

فهناك فرق بين هذين الأمرين و توحيد الفتوى في القضايا المصيرية للأمة ؛ لأن هذه القضايا المصيرية: منها ما يسوغ فيه الاختلاف أيضا ، ومنها ما لا يسوغ ؛ إذ لم يكن من ضوابط الاختلاف السائغ في يوم من الأيام ولا عند عالم من العلماء : أن لا يكون من القضايا المصيرية للأمة !

(1) كمن يبين الفرق بين الاختلاف المعتبر وغير المعتبر بضرب أمثلة لكل قسم منهما من المسائل الفقهية الفرعية (مما يلزم منه الدور الباطل : إذ كيف عرف أن تلك المسألة من الاختلاف غير السائغ ؟ إلا من المسألة نفسها التي جعلها ضابطا للاختلاف غير السائغ) ، لكي يخرج القارئ بلا ضابط للتفريق ؛ إلا بالانطباعات النفسية ، التي هي من أكبر ما غيَّب الروح العلمية عن هذا الباب .

الثبوت في الشرط الثاني ما يتعارض مع أمر ثابت عند المحدثين وأتباع مدرستهم من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ، وهو أن صحة الحديث كافية لإلزام الحجة به ، ولا يُشترط فيه التواتر مثلا ليكون حجة ملزمة عند كل من وافق على ثبوته . كيف تريد من هؤلاء العلماء أن يلتزموا ضابطا للتفريق بين الاختلاف المعتبر وغير المعتبر وهو ضابط لا يتفق مع ضابطهم لما تقوم به الحجة .

فإن أضفت إلى هذا القصور في ضابط التفريق بين الاختلاف المعتبر وغير المعتبر : أن هناك ثلاثة شروط سوى الشرطين السابقين ، يلزم أن يضيفها التنظير الذي يُحتكم إليه للتفريق بينهما ؛ لكي يكون ضابط التفريق ضابطا صحيحا ، يستحق أن تأتلف القلوب عليه ؛ لا اكتمال أركانه = يتضح عندك أثر نقص التنظير في حضور أدب الاختلاف على أرض الواقع ، وأنه سبب مهم من أسباب ذلك الغياب .

وعندما أذكر هذه الشروط في المبحث التالي سيتضح الأثر الكبير لغيابها على وضوح الرؤية في هذا الباب ، مما كان له الأثر البالغ في عدم إحسان كثيرين لاستثمار ما بُني عليه هذا التقسيم للاختلاف ، ومن عدم قدرتهم على التفريق بين الاختلاف السائغ وغير السائغ ، وما يتلو ذلك من آداب وأحكام تتعلق بكل قسم منهما .

ولأضرب مثلا من أمثلة تلك الشروط (من شروط اعتبار الاختلاف) الفائتة على أكثر كتب أدب الاختلاف التي وقفت عليها، فإليك هذا المثال : يقرر العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم : أنه لا يجوز (في مسألة خلافية) الخروج عن مجموع أقوال العلماء السالفين بقول جديد يرفع أقوالهم . وقد نقل غير واحد من أهل العلم على هذه القاعدة الأصولية الإجماع ، وهي قاعدة أصولية صحيحة بتفصيلها الصحيح الآتي (إن شاء الله تعالى) .

ومع كون هذا الأمر مما قرره عامة الأصوليين من المذاهب الأربعة : إلا أنني لم أجد هذا الشرط الزائد على الشرطين السابقين للتفريق بين الاختلاف المعتبر وغير المعتبر في كتب الاختلاف ، فإن وُجد في القليل منها فقد غاب عن الكثير . وكذلك الأمر في بقية الشروط الآتية ، والتي لم أجد كتابا جمعها في سياق التفريق بين الاختلاف المعتبر وغير المعتبر .

ولذلك تجد أن الاحتكام إلى ضابط التفريق بين الاختلاف المعتبر وغير المعتبر يكاد يكون غائبا عند الممارسة العملية ؛ لأن كل باحث وقف عليه بنقصه المشروح ، سيجد أن تطبيقه يتعارض مع قواعد أصولية أخرى . وهذا يقود إلى إلغاء الاحتكام إليه ، دون وجود البديل لضابط علمي آخر يكون متقنا ، ليتمكن الاحتكام إليه . ومثل هذا الإلغاء للاحتكام إلى أي ضابط يتم (في كثير من الأحيان) بغير شعور واضح به ؛ إلا من الاحتكام للمألوفات والانطباعات غير العلمية⁽¹⁾ .

ثالثا : عندما يذكر العلماء التفريق بين الاختلاف المعتبر وغير المعتبر ، لا تكاد تجد كلاما مكتملا في موطن واحد يتناول لوازم هذا التفريق من جميع جوانبه أو غالبها : كحكم كل قسم منهما ، والموقف المفصل من القول المختلف فيه بنوعي الاختلاف

(1) وأوضح من ذلك في الاحتكام إلى الانطباعات غير العلمية ما ذكرته في التعليقة السابقة . فإنه إن وقع الاحتكام إلى الانطباعات بذلك الوضوح المذكور في تلك التعليقة ، فهو في هذه المسألة أسهل تصورا وأولى اعترافا بوقوعه .

(المعتبر وغير المعتبر) ، وما هو الموقف من قائله بالتفصيل الذي يتناسب مع اختلاف أحوال القائلين ومقالاتهم . فإن وجدت بعض هذه المسائل في موطن واحد ، فانتك منه جوانب أخرى مهمة ، فوّثًا تامًا في بعضها ، و فواتَ تحرير وإيضاح في بعضها الآخر .

ولأضرب أمثلة على ذلك :

- ما هو حكم مناقشة العالم العالم الآخر الذي خالفه اختلافًا معتبرا ؟ وما هي منطلقات النقاش معه ؟ وهل هي من باب النصيحة ؛ لأنه خالف الراجح عنده ؟
- هل يُشرع ذكر اسم العالم الذي خالف خلافا معتبرا أو غير معتبر عند الرد عليه مطلقًا؟ هل لذلك قيود معينة تدل على وجودها نصوص معروفة ، كقوله ^ «ما بال أقوام قالوا كذا أو فعلوا كذا» ؟

- متى يجوز للحاكم المسلم أن يُلزمَ الناسَ بقولٍ من الاختلاف المعتبر دون قول آخر منه ؟ وما هو الموقف المطلوب من الحاكم المسلم تجاه الاختلاف غير المعتبر ، وما هو موقفه من قائله من أهل العلم ؟ هل يعاقبه ؟ هل يتركه ينشر قوله غير المعتبر ؟ هل يجبره على تغيير فتواه ؟

- مراعاة المفتي للاختلاف في فتواه ، وقف عندها بعض كبار الأصوليين حائرا . ما هي أنواعها ؟ وما هي شروط كل نوع منها ؟ وما هي كيفية مراعاة الاختلاف فيه ؟

مسائل عديدة من هذا الباب (باب أدب الاختلاف) لا يكاد يجمع تحريرها كتاب ، ولا أشبع التأصيل لها مصدرٌ من مصادر أدب الاختلاف بصورة واضحة . فكيف لا يقع الخلل في تطبيق أدب الاختلاف مع غياب كل ذلك التأصيل الضروري له؟!

ومن هذه الأمثلة تتبين ضرورة تأصيل هذا الباب ، وأن تأصيله له أثره البالغ على الممارسات العملية ، خاصة مع القصور الكبير في التنظير لهذا الباب حسب وجهة نظري ، والتي سأبين بعض جوانبه في المبحثين التاليين .

تقسيم الاختلاف إلى سائغ وغير سائغ وضابط التفريق بينهما

لا يشك أحدٌ أن أقوالَ الناس ليست كلها بذاتِ اعتبارٍ في ميزانِ العقل أو العلم ، وأن من أقوالِ الناس ما له وجاهته واعتباره ، حتى لو كنا نخالفه ونخطئه . ومن أقوالهم ما ليس كذلك ، فلا يكون له وجاهة ولا اعتبار .

وهذا الأمرُ الواضحُ يلزمُ بأن يكون الاختلافُ قسَمين : فمِنه ما هو مُعْتَبَرٌ سائغٌ ، ومنه ما هو غيرُ معتبرٍ ولا سائغٍ .

وفي ذلك قال القائل :

وليس كل خلافٍ جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر
وقد ذكر الإمامُ الشافعي سؤالَ أحدِ أهلِ العلم له عن أنواعِ الاختلاف ، فقال : «قال لي قائل : فإني أجد أهلَ العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم ، فهل يسعهم ذلك؟

قال: فقلت له : الاختلافُ من وجهين : أحدهما محرّمٌ ، ولا أقول ذلك في الآخر ...»^(١) .

وقال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان : أحدهما : الاجتهاد المعتبرُ شرعاً ، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد .

والثاني : غيرُ المعتبر ، وهو الصادر عن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهادُ إليه ؛ لأن حقيقته أنه رأيٌ بمجرد التشهي والأغراض ، وخبطٌ في عماية ، واتباعٌ للهوى . فكل رأي صدرَ على هذا الوجه ، فلا مزية في عدم اعتباره ؛ لأنه ضدُّ الحق الذي أنزل الله تعالى »^(٢) .

(١) الرسالة للإمام الشافعي (٥٦٠-٥٦١ رقم ١٦٧١-١٦٨٠) .

(٢) الموافقات للشاطبي (١٣١/٥) .

والمهم في هذا الباب ذكر شروط اعتبار القول وسواغه ، وهي شروط خمسة :

الشرط الأول : أن يكون صادرًا من عالم بالعلم الذي تكلم فيه ، وأنه بلغ رتبة الاجتهاد في المسألة التي له فيها قول^(١) ؛ لأن الجاهل لا يحق له الكلام فيما يجهله ، فكيف بمخالفة العلماء؟!

وهذا أمرٌ ظاهرٌ لا يحتاج إلى استدلال ، لكن مما يدل عليه : قوله [^] : «القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة. رجلٌ عرفَ الحقَّ ، ففُضِيَ به ، فهو في الجنة. ورجل عرف الحق ، فلم يقض به ، وجار في الحكم ، فهو في النار . ورجل لم يعرف الحقَّ ، ففُضِيَ للناس عن جهل ، فهو في النار»^(١) . قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) عقب الحديث : «فالمفتون ثلاثة ، ولا فرقَ بينهما ؛ إلا في كون القاضي يُلزم بما يُفتي ، والمفتي لا يُلزم»^(٢) . وفي الحديث وعيدٌ شديدٌ لمن حكم بجهل مطلقًا ؛ لأن الجاهل لا يحق له الحكم أصلًا ، فهو آثمٌ إذا أصاب في فتواه ؛ فكيف إذا أخطأ؟! وهذا دليلٌ

(١) هذا القيد مبنيٌّ على جواز تجزؤ الاجتهاد ، وهو الصواب ، وهو الذي عليه عامة الأصوليين ، فانظر تفاصيل كلامهم في: المستصفى للغزالي (٣٨٩/٢) ، والمحصول للرازي (٢٦٠-٢٥٠/٦) ، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١٢٠٥/٢-١٢٠٧) ، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٩-٩٠) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي الحنبلي (٥٨٥-٥٨٨) ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٨٣٢/٩-٣٨٣٣) ، وتحفة المسؤول للرُّهُوني المالكي (٣٤٥-٢٤٣/٤) ، والتقريب والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي (٣٩١-٣٩٠/٣) ، والبحر المحيط للزركشي (٢١٠-٢٠٩/٦) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢١٧-٢١٦/٤) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٦٩/٤-١٤٧٠) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٨٩-٣٨٨٦/٨) .

وقد برز في عصرنا التخصصُ في الإفتاء أكثر من أي زمن مضى : فهناك من برز في الاقتصاد الإسلامي وفقهه ، ومن برز بفقه الأقليات الإسلامية ، ومن برز في فقه السياسة الشرعية... فيجب أن تكون منزلة هؤلاء في تخصصهم محفوظة مقدرةً . بل الأصل أن هؤلاء أقدروا على إصابة الحق في تخصصاتهم من المفتي العام ، وإن قصرت علومهم في غير تخصصاتهم .

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٦٨) ، والترمذي (رقم ١٣٢٢م) ، والنسائي في السنن الكبرى (رقم ٥٨٩١) ، وابن ماجه (رقم ٢٣١٥) ، والحاكم وصححه (٩٠/٤) ، وهو جيد الإسناد .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (١٩٤/٢) .

واضح على عدم اعتبار كلام الجاهل : أصاب، أو أخطأ ؛ لأن التأثيم فرغ عدم الاعتبار!!

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع عليه .

ومن المهم في هذا السياق وضع ضابط لمن يستحق الوصف بالعلم ومن لا يستحقه ؛ لكي لا ندع الأهواء والتعصبات هي الحكم في ذلك .

الشرط الثاني : أن لا يكون القول مخالفاً للإجماع القطعي الصحيح . فما خالف إجماع الأمة فإنه لا شك في بطلانه ؛ لأن الإجماع دليل قطعي^(١) ، فلا احتمال فيما خالفه أن يكون صواباً .

(١) الإجماع القطعي قسمان :

الأول: الذي يُعلم وقوعه من الأمة ضرورةً ، وهو ما كان من قبيل نقل العامة عن العامة (مثل إيجاب فرائض الإسلام الكبرى وتحريم الفواحش المعلومة). وقد يرد النص القطعي بمضمون هذا الإجماع (كالأمثلة السابقة) ، وقد لا يرد (كتحديد موضع الكعبة بالتعيين الدقيق الذي هو عليه اليوم ، وكإجمال مواضع المناسك). كما أن النص قد لا يكون قطعي الثبوت ، فيأتي الإجماع القطعي على حكمه ، ليجعله حكماً مقطوعاً به ؛ مثل خبر الآحاد : «لا وصية لوارث» ، فانظر الرسالة للإمام الشافعي (رقم ٣٩٨-٣٩٩) ، فقد صرح أن حكمه في زمنه كان نقل عامة عن عامة . وانظر اختلاف مالك والشافعي للإمام الشافعي - ضمن الأم - (٧٥٨/٨) ، واختلاف الحديث له أيضاً - ضمن الأم - (١٠٩/١٠٤-١١٤) ، في تفريقه بين إجماع العامة والإجماع السكوتي ، مع تصريحه بأنه يأخذ بالسكوتي ، لا على أنه إجماع عامة .

وانظر : معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو (٤١) ، وتنبّه إلى جوابي على استشكال فضيلته بما أوردته هنا .

الثاني : والإجماع السكوتي (وهو أن يقول بعض مجتهدي الأمة بحكم في واقعة ، وينتشر ذلك الحكم بين المجتهدين في ذلك العصر ، فلا يعارضه أحد منهم) ، إذا احتقت به قرائن تدل على قطعيتها ؛ لأن الإجماع السكوتي منه ما هو قطعي (وهو ما احتقت به قرائن تفيد القطع) ، ومنه ما هو حجة ظنية غير قطعية (فيما إذا لم تحتفّ به قرائن اليقين) ؛ فهو في ذلك كخبر الآحاد . وسيأتي الحديث عن مخالفة الإجماع الظني ، في الشرط الخامس .

ولو قيل : إن الإجماع السكوتي القطعي الذي لا يسوغ خلافه هو البين القطعية ، لظهور قرائنه

ويجب أن يُتَبَّط من وجود هذا الشرط ومن عدم وجوده ، ولْيُحَذَّر في تحريره من دعاوى الإجماع غير الصحيحة ، ومن دعاوى نَقْضِهِ غير الصحيحة أيضاً . فكم من قولٍ ادَّعِيَ فيه الإجماعُ ، لإسقاط قولٍ يخالفه ، وقد يكون الاختلافُ المعتبرُ فيها واقعاً.. وشهيراً في كتب العلم . وكم من قولٍ سَوَّعَ بآن مسأَلته خلافيّة ، والصواب أنها إجماعيّة بخلاف القول . ومثل هذا التحرير يحتاج إلى اطلاع واسع ، وفقه عميق ؛ لكي يقف صاحبه على مواضع الإجماع، وليحرّر دعاوى الاختلاف^(١) .

كما أن هناك اختلافاً في بعض أنواع الإجماع^(٢) ، هل هي حجة قطعية؟ أم ظنية؟ أم أنها ليست بحجة ، وإنما هي قرينة استئناسية . وكل ذلك واقعٌ، والاختلاف فيه طويل . فلا يصحّ أيضاً أن أساوي بين أنواع الإجماع المختلفة في الإجماع عليها والاختلاف فيها، ولا في جهات اختلاف العلماء فيه ، ولا في درجاته . وكل ذلك يحتاج إلى علم عميق ، وقَدَمٍ راسخةٍ فيه .

الشرط الثالث : أن لا يخرج هذا القولُ عن مجموع أقوال السلف وأئمة الدين المتبوعين ، فلا يكون في القول إحداثٌ قولٍ جديدٍ في المسألة ؛ لأنّ دَوْرَانَ أقوال السلف والأئمة المتبوعين على قولين في الاختلاف أو ثلاثة يتضمن إجماعاً منهم على أن الحق لا يخرج عن تلك الأقاويل ؛ لأنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة ، واعتقادُ أن الحقَّ خرجَ عن مجموع أقاويلهم ، وأنهم جميعاً قد أخطأوا إصابة الحقَّ = يلزم منه اعتقادُ أنهم قد أجمعوا على ضلالة!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «كل قولٍ ينفرد به المتأخّر ، ولم يسبقه إليه أحدٌ منهم ، فإنه يكون خطأ . كما قال الإمامُ أحمد بن حنبل : إياك أن تتكلّم في مسألةٍ ليس

الدالة على القطع = لكان ذلك أولى في اجتهادي ؛ لأن القطعية المستفادة من قرائن خفية ، كالقطعية الخفية المستفادة من دلالة النصّ ، لا يمكن مؤاخذه العالم على عدم بلوغها .

(١) وانظر :مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٢-٢٧١/١٩) .

(٢) مثل الإجماع السكوتي ، وإجماع الخلفاء الأربعة ، والإجماع الذي خالف فيه بعضُ أهله قبل انقراض عصره ، والإجماع بعد الاختلاف ، وغير ذلك .

لك فيها إمام»^(١) .

وهذا الشرط نصّ عليه عامة الأصوليين من المذاهب الأربعة^(٢) ، وهو من أصح ما تُسبب إلى الأئمة الأربعة أنفسهم من القواعد الأصولية ، ودليله السابق ذكره ، مع اتفاق العلماء عليه:

(١) مجموع الفتاوى (٢٩١/٢١) وانظره أيضاً (١٢٥/٣٤) .

(٢) وهو ما صرّح به الإمام أبو حنيفة نفسه ، كما في تاريخ ابن معين برواية الدوري (رقم ٣١٦٣) ، والانتقاء لابن عبد البر (٢٦٦-٢٦٧) ، وهو صحيح عنه ، كما قال ابن حزم في الإعراب عن الحيرة والالتباس (٩٥٥/٣) .

وانظر المصادر الحنفية الآتية : الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص الرازي الحنفي (١٥٤-١٥٥) ، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٥٠٨/٢-٥١٤) ، والتحرير للكمال ابن الهمّام الحنفي - وعزاه للأكثرين - وشرّحه : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي (ت ٨٧١هـ) - وعزاه لمحمد بن الحسن الشيباني - (١٤١/٣-١٤٢) ، ونحوه في تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ت ٩٧٢هـ (٢٥٠/٣) ، وأصول نظام الدين الشاشي (٢٠٩-٢٠٨) ، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤٣٨-٤٣٥/٣) .

وعند المالكية : نقله أبو الوليد الباجي عن كافة المالكية في إحكام الفصول في أحكام الأصول (رقم ٥٢٧-٥٣١) ، وهو المقرّر في : مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب المالكي (٤٨٢-٤٨٩) ، وشرّحه : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل للرّهوني المالكي (٢٧٧-٢٧٣/٢) .

وعند الشافعية : ذكره الإمام الشافعي في الرسالة في موضعين منها (٥٩٥-٥٩٦ رقم ١٨٠١) (٥٠٨ رقم ١٤٦٨) ، وطبقه عملياً ، كما في مسألة فدية الحمام والجراد ، والتي نصّ فيها أنه ترك القياس أخذاً بأقوال الصحابة ، وأنهم إذا اختلفوا لم يخرج عن مجموع أقوالهم ، فانظر الأمّ للإمام الشافعي (٥٠٤/٣ و ٥٠٦ رقم ١٢٦٥ ، ١٢٦٧) .

وعليه أئمة الشافعية : فهو منسوب إلى معظم العلماء في التلخيص لإمام الحرمين (٩٣-٩٠/٣) ، وانظر : المحصول للرازي (١٢٧/٤-١٣٠) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٢٩-٣٣٤) ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي الشافعي (٢٥٢٧/٦-٢٥٣٣) ، والبحر المحيط للزركشي الشافعي (٥٤٠/٤-٥٤٣) .

وعند الحنابلة صرح به الإمام أحمد : ، فانظر مسائل صالح بن الإمام أحمد لأبيه (١٦٢-١٦٣ رقم ٥٨٧) ، و العدة لأبي يعلى الفراء (١١١٣/٤) .

وانظر أقوال أئمة الحنابلة في : التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (١٦٣٨/٤-١٦٤٧) .

فقد قال الإمام أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ): «وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يخرج عن أقاويل السلف : فيما أجمعوا عليه ، وعما اختلفوا فيه ، أو في تأويله ؛ لأن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم» (١) .

الشرط الرابع : أن لا يكون القول المخالف صادرًا عن أصل غير معتبر بالإجماع الذي مضى عليه سلف هذه الأمة قبل إحداث تلك الأصول ، أو بالدليل القاطع على عدم اعتباره ؛ لأن الأصل إذا كان غير معتبر فأولى بالفرع المبني عليه أن يكون غير معتبر أيضًا .

وقد نبّه العلماء على هذا الأمر ، وهو أن صدور القول الفرعي عن أصل غير معتبر يجعل الفرع غير معتبر أيضًا . لكن جاء تنبيههم على ذلك لا سياق ذكرهم لشروط القول المعتبر من غيره ، بل في سياقات أخرى بعيدة ، ولذلك هذا الشرط عن كل ما وقفت عليه من كتب الاختلاف وآدابه !

ففي الردّ على ثفاة القياس من الظاهرية : ذهب بعض أهل العلم إلى عدم الاعتداد بأقوالهم في الاختلاف لذلك ، أي لوجود أصل غير معتبر عندهم ، وهو ردّ القياس الجلي . وذهب آخرون إلى الاعتداد بخلافهم مطلقًا ، لإنكارهم نسبة القول بنفي القياس الجلي إلى الظاهرية ، أو لأنهم لم يروا في خطئهم هذا ما يسوّغ عدم الاعتداد المطلق بهم^(٢) . وفصل آخرون : بأن خلاف الظاهرية إذا كان مأخذه أصلًا غير معتبر (كنفي القياس الجلي) ، فلا يُعتدّ بخلافهم في الفرع المبني عليه ، وأما الفرع الذي لم يكن

(١) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (٣٠٦-٣٠٧) ، ونقل ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ) هذا الإجماع عن رسالة الأشعري في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (رقم ٢٦٥) .

(٢) لكن هؤلاء لم يبيّنوا الموقف من خلاف الظاهرية المبني على الأصل غير المعتبر ، واكتفوا بالنظر إلى أن صوابهم أكثر من خطئهم ، فلم يستجيزوا إطلاق القول بعدم الاعتداد بأقوالهم . وهذا الموقف من خلاف الظاهرية وإن كان هو الأقرب إلى الإنصاف من عدم الاعتداد المطلق؛ لكنه أيضًا لم يُجب عن إشكال بناء الظاهرية على الأصل غير المعتبر ، وما هو الموقف الصحيح تجاهه ؟

خلافهم فيه كذلك فهو خلافٌ مُعْتَدٌّ به^(١) . وهذا القول الثالث هو أعدل الأقوال ، وأقواها دليلاً ونظراً .

وممن فصل في ذلك إمام الحرمين ، حيث قال : « وكل مسلك يختص به أصحاب الظاهر على القياسيين فالحكم بجنسه منقوضٌ . وبحق قال حبرُ الأصول القاضي أبو بكر : إني لا أعدّهم من علماء الأمة ، ولا أبالي بخلافهم ووافقهم^(٢) »^(٣) .

وأوضح الإمام أبو عمرو ابن الصلاح الكلام في ذلك (ت ٦٤٦ هـ) ، فإنه بعد أن تحدّث عن الاعتداد بخلاف الظاهرية ، ونقل الاختلاف فيه ، قال : « وبهذا أجبتُ (مستخيراً الله تعالى، مستعينا) : فما بناه داودُ من مذاهبه على أصله في نفي القياس الجلي، وما اجتمع عليه القايِسُون من أنواعه ، أو على غيره من أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها = فاتفق من عداه في مثله على خلافه إجماعٌ منعقدٌ ، وقوله في مثله معدودٌ خارقاً للإجماع . وكذلك قوله في المتغوِّط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة فيه ، وكقوله في الربا فيما سوى الأشياء الستة^(٤) . فخلافه في هذا وأمثاله غيرُ

(١) ذهب أبو بكر الجصاص في كتاب الفصول (١٣٤/٢-١٣٥) وغيره من الأئمة إلى عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقاً ، وانظر تفصيل من فصل في الكتب التالية : البحر المحيط للزركشي (٤٧١/٤-٤٧٤) ، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي - مع شرحه : البدر الطالع لجلال الدين المحلي (٣٨٠/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٨٩/٢-٢٩١) ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١٥٦٣/٤-١٥٦٤) .

(٢) ينبغي أن يُقَيَّدَ ثناءُ إمام الحرمين على كلام الباقلاني بما جاء في فاتحة كلامه ، وهو أنه لا يُعْتَدُّ بخلافهم ووافقهم فيما كان مأخذاً الظاهرية فيه أصلاً غيرَ معتبر .

(٣) نهاية المطلب للجويني (٤٧٢/١٨) .

(٤) لما كان مأخذُ الظاهرية في مسألة الزيادة فيما سوى الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها مأخذاً مبنياً على أصلٍ غير معتبر ، وهو عدم الأخذ بالقياس ، أصبح هذا القول الفرعيّ منهم غيرَ معتبرٍ أيضاً . وهذا هو سبب عدم اعتبار هذا القول عند ابن الصلاح ، وهو التقرير الذي يؤيده النظرُ السليمُ في قاعدة اعتبار القول أو عدم اعتباره .

ولذلك فقد يقول فقيه آخر بقول الظاهرية غير المعتر غير نفسه ، ومع ذلك فقد يُعَدُّ قوله معتبراً ، بل قد يجب اعتباره ؛ لأنه بناه على أصلٍ معتبر ، غير أصل الظاهرية . فمن حصر الربا في الأصناف الستة الواردة في النص ؛ لأن علة تحريم الربا لم تظهر له ، فجعل تحريم الربا أمراً

معتدّ به ؛ لكونه مبنياً على ما يُقَطَّعُ ببطلانه ، والاجتهادُ الواقعُ على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد ، في إنزالهما بمنزلة ما لا يُعتدُّ به ، ويُتَقَضُّ الحُكْمُ به . وهذا الذي اخترته يثبتُ بدليل القول بِتَجَزُّؤِ منصبِ الاجتهاد ، وقد تقررَ جوازُ ذلك ، وأنَّ العالمَ قد يكون مجتهداً في نوع دون غيره»^(١) .

ولذلك أمثلة عديدة ليس هذا موطن ذكرها .

الشرط الخامس : أن لا يكون القولُ مخالفاً لدليل ثابتٍ واضح القطعية في دلالاته، كالنصوص الثابتة ذات الدلالة القطعية الواضحة في قطعيتها ، وكالإجماع السكوتي الظني المتحقق غير المنقوض بالاختلاف المعتبر^(٢) ؛ لأنه لا يجوز أن يُخالفَ الدليلُ الظنيُّ ممن لا يخالف في ثبوته ؛ إلا بدعوى الخلاف في فهمه وفي دلالاته . فالحديث

تعبدياً ، يكون قوله حينئذٍ قولاً معتبراً ؛ كما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني وتقي الدين السبكي ، فانظر طبقات الشافعية (٢٣١/١٠) .

(١) فتاوى ابن الصلاح (٦٨-٦٩ رقم ٥٣) ، مع تصويب ما ظهر أنه خطأ مطبعي .
(٢) لم أذكر القياس الجلي : الذي يُقَطَّعُ فيه بنفي وجود أي فارقٍ معتبرٍ بين الأصل والفرع ، ولا يُحتمَلُ فيه أن يتخلفَ عن جميع فروعه الفقهية ؛ لأن تسمية هذا الدليل بالقياس مجرد اصطلاح ، وإلا فهو في الحقيقة من دلالة النص ؛ لأنه أقوى من دلالة الظاهر ؛ ولأنه مقطوعٌ بتناول النص له . ومثاله : دخول النساء في خطاب الذكور ؛ بالإجماع ؛ إلا ما دل النص على استثنائهنَّ فيه .

وقد وجدت أن تقي الدين السبكي قد ذكر القياس الجلي ضمن ما لا يسوغ خلافه في الفتوى، في كتابه: السيف المسلول على من سبَّ الرسول ^ (٣٨٨) ، فأحببتُ التنبيه على ذلك . وهو مذكورٌ أيضاً فيما يُنقَضُ به قضاء القاضي عند المالكية والشافعية والحنابلة ، كما في الحاوي للماوردي (٢٣٩-٢٤١) ، ونهاية المطلب للجويني (٤٧١-٤٧٤ رقم ١١٨٩٧) ، والوسيط للغزالي (٣٠٥-٣٠٦) ، وتبصرة الحُكَّام لابن فرحون المالكي (٦٢/١) ، والفروع لابن مفلح (١٥٢/١١ ، ٣٤٥) . بل أضاف الماوردي قياس التحقيق (وهو من قياس الشبهة) إلى القياس الجلي ، فيما يُنقَضُ به قضاء القاضي ؛ وفي إطلاق ذلك نظرٌ .

وانظر لتعريف القياس الجلي : معجم المصطلحات الأصولية للدكتور قطب مصطفى سانو (٣٤٨-٣٤٩) .

النبوي الثابت لا يجوز عدم الالتزام بدلالته القطعية ممن يعترف بثبوتها ؛ إلا بدعوى الخلاف في دلالاته ، والدلالة إذا كانت قطعية لم يجز فيها النزاع . وكذلك الشأن في الإجماع السكوتي الظني الثبوت ؛ فإنه دليل صحيح لا يجوز أن يُخالف ؛ إلا ببيان أنه منقوض .

ويُتضح من عبارة هذا الشرط : أن الاختلاف لا يكون سائغاً في الدليل الذي تكون دلالاته واضحة القطعية ، فالقطعية بناءً على هذا التحرير شرط في الدلالة ، وليست شرطاً في الثبوت .

وبعبارة أخرى : سواء أكان الدليل قطعي الثبوت أو غير قطعي الثبوت ، فلا تسوغ مخالفة واضح قطعيته الدلالية ، ما دام ثابتاً .. بمطلق الثبوت .

فإذا بدأنا بالإجماع السكوتي الظني^(١) ، فلا يخفى أن عامة إجماعات الفقهاء التي يذكرونها في تفاريع المسائل الفقهية هي من قبيل هذا الإجماع الظني ، ومع ذلك يرون الاحتجاج بها لازماً ، ويؤمنون من يخالفها . ولا يجوز لأحد أن يخالف إجماعاً سكوتياً صحيحاً ؛ لأنه دليل متفق عليه^(٢) . إذ كل من احتج بالإجماع المركب (عدم الخروج

(١) سبق التعريف بالإجماع السكوتي ، وذكر قسَمِيهِ : القطعي ، والظني .

(٢) الخلاف المعتبر في الإجماع السكوتي لا يخرج عن أحد أمور ثلاثة :

أولها : الاختلاف في حقيقته ، وبالتالي في مأخذ ودليل حجيته .

وثانيها : الاختلاف في درجة حجيته ، هل هو ظني أم قطعي .

وثالثها : في المسائل الجزئية منه ، هل تحقق في إحدى تلك المسائل الإجماع الذي يفيد الظن في أقل أحواله ، أم لم تتحقق هذه الإفادة منه .

فإن وقف ضعيف التحرير على نزاع أحد العلماء في حجية أحد تلك الإجماعات ، ظن أنه مبني على عدم احتجاجه بالإجماع السكوتي ، غافلاً عن أن سبب نزاعه أمر آخر ، وهو راجع إما إلى وجود خلاف ينقض دعوى الإجماع ، أو إلى عدم توفر شروط إفادة الظن من ذلك الإجماع السكوتي المدعى . ويدل على ذلك أنك لا تجد إماماً متبوعاً إلا وقد احتج بالإجماع السكوتي في بعض المسائل ؛ إلا الظاهرية ، حيث إنهم لا يحتجون إلا بالإجماع القطعي .

وهذا هو منهج الظاهرية : عدم الاحتجاج إلا بالقطعي ؛ ولذلك لم يحتج ابن حزم بالقياس ، ولا بالاستقراء ، ولذلك أيضاً ادعى أن خبر الآحاد الذي اجتمعت فيه شروط القبول الظاهرة يفيد

عن مجموع أقوال السلف) يلزمه الاحتجاج بالإجماع السكوتي الصحيح ؛ لأن مأخذ الاحتجاج بالإجماع المركب موجودٌ في الإجماع السكوتي ، مع كونه أقربَ إلى اسم الإجماع وإلى صورته = فكان أولى من الإجماع المركب بالاحتجاج، وبعدم سواغ مخالفته.

ولا يكون خلافٌ من خالف الإجماع السكوتي الظني سائغاً ؛ إلا إذا خالف في صحة إجماع معين منه : إما بأن يدّعي وجودَ خلافٍ معتبرٍ في تلك المسألة الفرعية التي نُقل فيها الإجماع ، يدل على عدم انعقاد الإجماع . وإما بأن تكون المسألة التي نُقل فيها اتفاقُ العلماء من المسائل التي لا تعم بها البلوى ، ولذلك فيبقى فيها احتمالُ غياب خلافٍ واقع فيها ، وإن لم يصل إلينا هذا الاختلاف . فإن كان خلافُ المخالف في صحة ذلك الإجماع المعين بناءً على أحد هذين الاعتراضين فخلافه سائغ ؛ أما إذا كان خلافه مبنياً على عدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي الصحيح أصلاً ، وأن هذا أحدُ أصوله = فمثل هذا يكون خلافه القائم على هذا الأصل خلافاً غيرَ سائغ ؛ لأنه خالف دليلاً متفقاً عليه .

فإذا انتهينا من الإجماع السكوتي ، نقف عند الحديث النبوي الظني الثبوت :

ولا يخفى أن عدمَ اشتراط قطعية الثبوت في دليل تفاريع الأحكام الفقهية هو ما لا يخالف فيه كلٌّ من يَحْتَجُّ بخبر الآحاد في الفروع الفقهية ، وهم السلفُ كلُّهم وعامة المتكلمين من أتباع المذاهب الأربعة . وإنما خالف أكثر المتكلمين في حجية خبر الآحاد في العقائد فقط ، دون الفروع الفقهية .

وما دام خبر الآحاد حجةً بالإجماع في الفروع الفقهية ، فلا يجوز أن يخالفه أحدٌ أقرَّ بثبوته وبإحكامه (عدم نسخة) . وعدم الجواز هو حكم الخلاف غير السائغ ، كما سيأتي ، وليس حكم الاختلاف السائغ المباح . ذلك أن عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في الفروع الفقهية مخالفٌ للإجماع القطعي ، فلم يكن قولاً سائغاً .

العلم مطلقاً ؛ لكي يمكنه الاحتجاج به ، على قاعدته بعدم الاحتجاج إلا بالقطعي .

انظر لموقف الظاهرية من الاستقراء : كتاب الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطبيب السنوسي (١٥٨، ٢٦٣، ٢٦٦) .

وستجد في أصل هذا المقال المختصر منه أقوال العلماء فيه .

ولا يُستثنى من هذا الشرط شيءٌ ؛ إلا إذا كان خلافُ المخالفِ مبنياً على نزاعه في ثبوت الدليل ، فعندها يكون الاختلاف سائغاً بثلاثة شروط ، لا يكون خلافه في ثبوت الدليل سائغاً إلا بها:

الأول : أن يكون المخالفُ في الثبوت عالماً من علماء الحديث ، متخصصاً في علم نقد السنة ؛ لأن هذا شرطُ الخوض في العلوم كلها ، وخاصةً في دقائق العلوم وعويص مسائلها ، كنقد السنة وتمييز الصحيح من السقيم .

الثاني : أن يكون الدليلُ مما يجوز الاختلافُ في ثبوته أصلاً (كالسنة غير قطعية الثبوت) ، أما آيات القرآن الكريم وأحاديثُ السنة المجتمعة عليها (من نقل العامة عن العامة)^(١) فلا يجوز الخلاف في ثبوتها ؛ لأنها قطعية الثبوت .

والثالث : أن يكون خلافه في الثبوت مبنياً على منهج أئمة السنة في النقد والتمييز ، دون منهج من لا علم له بالسنة (من غير أهل الاختصاص بالسنة وعلومها). وإنما اشترطنا هذا الشرط لسببين : (أولاً) لأن منهج أئمة السنة في نقدها هو المنهج العلمي الوحيد للنقد والتمييز ، فلا وجود لمنهج نقدي سوى منهج المحدثين ، ولا هناك منهج مقترحٌ بديلٌ عنه أصلاً ، حتى يمكن أن نتخيرَ أو نوازنَ بين مناهج النقد؛ إلا إن ارتضينا منهجاً هو الجهلُ أو الهوى . (ثانياً) أن منهج المحدثين النقدي هو المنهج الذي أجمعت الأمة على صحته ، بمثل إجماعها على أن أصحَّ كتابين بعد كتاب الله تعالى هما كتابا البخاري ومسلم ، وعلى هذا الإجماع : فقهاء الأمة ومحدثوها ، أثریوها ومتكلموها ، جميعهم على ذلك . مما يعني إجماع هؤلاء (وهم علماء الأمة قاطبة) على أن منهج الشيخين هو أصحُّ منهج لنقد السنة وتمييز الثابت من غير الثابت منها ، ومنهجهما هو منهج المحدثين المعلوم المدوّن في مصنفات علمهم ، بالإجماع على ذلك أيضاً .

(١) مثل : تخميس الصلوات المفروضة ، وبيان عدد ركعات كل فرض منها ، وترتيب أوقات أدائها إجمالاً (أن الفجر قبل الشروق ، وأن الظهر هو الذي يليه .. وهكذا) ، وأن الكعبة التي يطوف حولها الناس إلى اليوم هي عينها الكعبة التي طاف حولها النبي ﷺ ... ونحو ذلك .

وهذه الشروط الخمسة (كما تظهر عند إعادة التدقيق فيها) ^(١) مرجعها إلى أمور ثلاثة: أن يكون القول صادرًا ممن له حقُّ الاجتهاد (أولاً)، وأن يكون صادرًا عن أصلٍ معتبر (ثانيًا)، وأن لا يكون قوله مخالفًا لدليل ثابتٍ واضح القطعية في دلالاته (ثالثًا) ؛ إذ بمخالفته لذلك الدليل القطعي نقطع بكونه لا حظَّ له في الصواب ، لا احتمالاً راجحاً فيه .. ولا احتمالاً مرجوحاً ؛ لأن هذا هو معنى مخالفته الدليل الثابت القطعي. فإذا تحققت هذه الأمور الثلاثة في خلاف قولٍ من الأقوال ، يكون قولُ المخالف قولاً معتبراً وخلافه سائغاً.

هذه هي شروط عدِّ القول من الاختلاف المعتبر ، وهذا هو ضابط ذلك .
ويتضح من ذكره هذه الشروط مقدار النقص الكبير في التنظير لهذا الباب ، وما سيؤدي إليه هذا النقص من عدم استثمار هذا التفريق بين نوعي الاختلاف الاستثمار الذي وُضع التقسيم لأجله ، وجاءت أكثر آداب الاختلاف مبنية على مراعاته .
لنتنقل بعد ذلك لبيان أهم الآداب التي تتعلق بهذا التقسيم .

(١) كل من كتب في مسألتنا هذه (وهي شروط تسوية الاختلاف) ، في كتابٍ مستقلٍّ أو ضمن كُتُبِ الأصول ، وحسب ما اطلعتُ عليه ، يكتفي بذكر شرطين اثنين : الأول : عدم مخالفة الإجماع ، والثاني: عدم مخالفة دليلٍ قطعيٍّ (في الثبوت والدلالة) . لكن علماء الأصول نصّوا في «باب صفات المفتي» على شَرْطِ العلم (وهو الشرط الأول عندي) ، ونصّوا في «باب الإجماع» على شرط عدم الخروج على مجموع أقوال السلف (وهو الشرط الخامس عندي) . فقامتُ بجمع هذه الشروط ، لتكميل بعضها بعضاً في تحرير شروط القول السائغ ، وأضفتُ إليها الشرط الرابع ، كما أوضحتُ ذلك في الكتاب الذي هو أصل هذا المقال ، مبيناً سببَ هذه الإضافة ودليلها .

حُكْمُ الاختلافِ السائغِ وغيرِ السائغِ والموقفُ منهما

ما دمنا لم نختلف في أصل التفريق بين نوعي الاختلاف ، وأن منه ما هو اختلافٌ معتبرٌ سائغٌ ، ومنه ما هو اختلافٌ غيرٌ معتبرٌ ولا سائغٌ ، فلا بُدَّ من أن يكون هناك فرقٌ في حكم كل نوع منهما ، وأن يكون هناك فرقٌ بينهما أيضًا فيما يتبعُ اختلافَ الحكم : من افتراق تصوّرنا لكل واحدٍ من نوعي الاختلاف ، ومن افتراق الموقف منهما ، ومن افتراق الموقف من صاحب كل اختلافٍ منهما .

فهنا إذن آدابٌ تخصُّ كل نوع من نوعي الاختلاف ، تُبيِّنُ التباينَ بينهما من أربع جهات : من جهة التصوّر ، والحكم ، والموقف من القول ، والموقف من القائل :

أولاً : التصوّر :

فالأصل في الاختلاف السائغ أن يكون الترجيحُ فيه ظنيًّا^(١) ، بمعنى أن يكون العالم الذي يرجِّحُ أحدَ القولين ، يرجِّحه على غلبة الظن بصحته ، ولا يقطع ببطلان القول المخالف . وكما قيل في هذا النوع من الاختلاف : قولي صوابٌ يحتمل الخطأ ، وقولُ المخالف خطأً يحتمل الصواب^(٢) .

أما تصوّر الاختلاف غير السائغ : فهو الخلاف المقطوع ببطلانه ، بأدلة ثابتة واضحة القطعية في دلالتها . فنجزم بخطأ المقالة وبخطأ المخالف ، ولا نتردّد أن الصواب في غيرها .

(١) وهو الأغلب لدى العلماء المتأخرين ، بسبب تناقص العلم ، وتزايد التشقيقات في أدلة المسائل لدى المتنازعين ، مما يُعَسِّرُ الوصولَ إلى الصواب بالرُّجْحَانِ (الظني) ، فضلاً عن الوصول إليه بالقطع . كما نصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكلامٍ طويلٍ محرّرٍ ، في كتاب الاستقامة (٦) - (٦٩) .

(٢) انظر تعريف (الصواب) في التعريفات للجرجاني (١٧٧ رقم ٨٨٣) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٨١) ، وهو قولٌ منسوبٌ إلى الإمام الشافعي ، ولم أجده في مصدرٍ أصيلٍ مسنداً إليه .

إنكاره ؛ بل ذلك للعلماء . ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه»^(١) .

وقد يجب الردُّ على القول السائغ لأسبابٍ أخرى ؛ لكنها خلاف الأصل فيه ؛ كما قدمناه .

هذا هو الموقفُ المطلوبُ تجاهَ القول المرجوح في الاختلاف السائغ : فبيئاً أن الواجب المطلق تجاهه : هو بيانُ الراجح بدليله . وبيئاً أن الواجب المقيّد تجاهه : هو الرد على القول المرجوح ، وأنه مقيّدٌ وجوبُهُ بالحاجة إليه ، وذلك فيما إذا كان بيان القول الراجح لا يتمُّ إلا بالردِّ على المرجوح ؛ فيذكر القول المرجوحَ عنده وأدلّته بإنصافٍ ، ثم ينقضُّها دليلاً دليلاً .

وهناك واجبٌ آخر ، لكنه واجبٌ مقيّدٌ أيضاً بقيدٍ أضيق من سابقه وأشدّ ، وهو : تسمية المردود عليه . فتسمية المردود عليه شيءٌ غير الردِّ على القول ؛ لأن العالم قد يردُّ على القول ، من دون ردِّ على قائله ، بمعنى أنه لا يُسمّيه^(٢) .

والأصل في ذلك : ما كان عليه النبي ^٥ من تجنُّب تعيين أسماء كثيرٍ ممن أنكر عليهم قولاً أو فعلاً ، وأنه ^٥ كان يقول : ما بال أقوامٍ يقولون كذا وكذا ، أو يفعلون كذا وكذا . كما في حديث النفر من أصحاب النبي ^٥ ، الذين سألوا أزواجَ النبي ^٥ عن عمله في السرِّ ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فحمد النبي ^٥ الله وأثنى عليه ، فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٣) . وكذلك فعل ^٥ في مواقف عديدة^(٤) ، حتى عُرف ذلك من هديه ^٥ ومن حُسْن مَعَشَرِهِ .

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٢/٢٥٠ شرح الحديث الذي برقم ٤٩) .

(٢) أقصد بعدم التسمية العدم التام ، أما أن يدع التسمية الصريحة مع وصفه بما يعرفه به عامة من يقف على ردّه ، فهذا لمزٌ ، وهو أشدُّ أذى من التسمية الصريحة ، وسيأتي الحديث عن ذلك .

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٦٣) ، ومسلم (رقم ١٤٠١) ، واللفظ له .

(٤) انظر صحيح البخاري (رقم ٤٥٦ ، ٧٥٠ ، ٦١٠١) ، وصحيح مسلم (رقم ٢٣٥٦) .

ومن مسائل (الموقف من الاختلاف السائغ) : أنه لكونه سائغاً فلا يجوز إلزام الناس بتركه ، لا من الحاكم ولا من غيره .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد ، وليس لأحد أن يُلزمَ الناسَ باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تَبَعَهُ ، ومن قلّد أهل القول الآخر ، فلا إنكار عليه»^(١) .

بل لقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماعَ على ذلك^(٢) ، فقال : «وليس للحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه واعتقاده : اتِّفَاقاً ، فلو جاز هذا ، لجاز لغيره مثله ، وأفضى إلى التفرُّق والاختلاف»^(٣) .

ويُحمَلُ كلامُ شيخ الإسلام على ما لو كان الإلزام من الحاكم لا نظراً منه للمصلحة العامة ، ودرءاً للمفسدة ، فهذا لا يكون إلا تسلطاً مفضياً إلى التفرُّق والخلاف (كما قال شيخ الإسلام) . أما إذا كان إلزامُ الحاكم بأحد الأقوال السائغة نظراً منه إلى المصالح العامة ، فجائزٌ ، وتجب طاعته فيه .

وهذا مبنيٌّ على أن الاختلاف السائغ يجوز فيه الأخذ بأي قولٍ من أقواله :
إما ترجيحاً بالدليل لمن لاح له الدليل المرجح ، أو تقليداً منضبطاً لمن لم يظهر له وجهُ الرَّجْحَانِ . فلا يجوز الإنكار في مسائل الاختلاف السائغ على من اتَّبَعَ أيَّ قولٍ من أقواله ، سواء أكان اتِّباعُهُ بناءً على الدليل أو على تقليده عالماً معتبراً ، ما دام مبتغياً الحقَّ في اتِّباعه أو في تقليده .

وأما الموقف من الخلاف غير السائغ :

- ففوق الواجب المطلق تجاهه (وهو بيان القول الحق) .
- فهناك واجبٌ مطلقٌ آخر تجاهه ، وهو وجوب مناصحة صاحبه ، ما أمكن ذلك ؛ لأن الخلاف إذا كان غير سائغ فهو محرّم (كما سبق في بيان حكمه) ، والفعل المحرّم إذا وقع من المسلم وجب على المسلمين نهيه عنه ، بما

(١) مجموع الفتاوى (٨٠/٣٠) .

(٢) سياق كلامه كان عن القضاة ، لكن الفتوى في ذلك أولى .

(٣) الفروع لابن مفلح (١١٠/١١) ، وعنه في : الاختيارات للبعلي (٣٣٣) .

يستطيعونه من أقرب الأساليب التي تُحقق مصلحة الانتهاء عن المنكر^(١) .
فإن كان المسلم متأولاً ، فهو أولى بالتلطف معه ؛ لأن تأولهُ الأصل فيه ومقتضاه أنه مانعٌ عنه التائب . فالقول حينها وإن كان إثماً ؛ إلا أن قائله غير آثم ، بل الأصل أنه مأجورٌ أجر الاجتهاد في طلب الحق . وتقوى أولوية التلطف معه إذا كنا نتحدث عن عالم له فضله وبلاؤه في خدمة الإسلام والمسلمين ؛ فإن صدور القول غير سائغ منه لا يلغي محاسنه ، ولا يُسقط حقيقته الجليّة على أمته .

- ثم للعالم أن يصف القول غير السائغ بالوصف المطابق لواقعه ، وبما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة . فلا يشنع على القول بما ليس فيه ، ولا يلزمه اللوازم التي لا تلزم منه . كما أنه يراعي في ذلك كله المصلحة والمفسدة ، فقد يسكت عن بعض الأوصاف ، بعد بيان الحق ، لكون الحق قد ظهر بدونها ، أو لكون مفسدة ذكر تلك الأوصاف أعظم من مصلحة عدم الذكر .
- أما ذكر اسم صاحب القول غير السائغ عند الردّ عليه : فقد ذكرنا سابقاً : أن الأصل فيه عدم ذكر اسم المردود عليه ، في الاختلافين كليهما (السائغ وغير السائغ)؛ إلا إذا لم يتم واجب الردّ وبيان الحقّ إلا به . وقد ذكرنا أدلة ذلك من السنة ، ومن فعل السلف .

هذا إن كان صاحب القول غير السائغ عالماً له فضله وبذله ، أما إن لم يكن كذلك ، وكان في ذكر اسمه مصلحة ، بتأديبه ، أو تحذير الناس منه لجهله ، ولم يترتب على ذلك مفسدة أكبر من مفسدة السكوت عن اسمه = فيُشرع ذكر اسمه ، بشرط أن لا ننسى أيضاً حقه الإسلامي العام ، مهما بلغ خطؤه^(٢) .

- والاختلاف غير السائغ لا يجوز اعتماده في الفتوى ، ولا العمل به إن أُفتيَ به ، لا اجتهداً ولا تقليداً ؛ لأنه باطلٌ شرعاً . وقد سبق ذكر بعض كلام الأئمة

(١) إذا أتى المسلم ما يُستنكر عليه فقد وجب على المسلمين نُصْحُهُ ، ووجب عليهم في الوقت نفسه مراعاة حقوق أخوته الإسلامية ، التي لم يزل مستوجبها . وهنا يقع الخلل عند بعض الناس من إحدى جهتين: إما بتغليب جانب النهي عن المنكر على جانب حقّ الأخوة ، فيقسو المنكر على أخيه المسلم فوق ما قد يُوجبه الإنكار ، فيقع حينئذٍ هذا المنكر نفسه في منكر آخر ، وهو أنه سلب أخاه المسلم حقاً واجباً من حقوقه الإسلامية . وإما بتغليب جانب الحقوق ، فيقصر في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لأخيه . والتوفيق بينهما سبيل من أوتي الحكمة ، وقليل ما هم !

(٢) وسوف يأتي الحديث عن الموقف من صاحب الاختلاف السائغ وغير السائغ . وإنما ذكرت هنا مسألة ذكر اسم المردود عليه ؛ لارتباطها بالردّ على القول ، والردّ على القول من مسائل الموقف من القول ، لا من القائل .

في ذلك^(١)، بما يغني عن إعادته. لكن هناك عبارات أخرى جاءت عن الصحابة عليهم السلام وعن علماء السلف رحمهم الله تعالى ، تبين موقفهم الشديد من الخلاف غير السائغ ، وتُظهر عظيمَ خوفهم من انتشاره ، وحرصهم على إمامته وعدم الافتتان به ، مما يدل على شِدَّتِهِم الحكيمة في موقفهم منه .

ومن هذه العبارات : العبارات التالية :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يهدم الإسلام زلّة العالم ، وجدالُ المنافق بالكتاب ، وحُكْمُ الأئمة المضلّين »^(١) .

وقال التابعي الثقة سليمان التيمي (ت ١٤٣ هـ) : « لو أخذت برخصة كل عالم ، اجتمع فيك الشرُّ كُلُّهُ »^(١) .

فتعقّب الإمام أبو عمر ابنُ عبد البرّ (ت ٤٦٣ هـ) كلامَ التيمي هذا وكلامًا في بابه بمعناه ، بقوله : « هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً »^(١) .

وقال الإمام الأوزاعي : « نجتنب من قول أهل العراق خمسًا ، ومن قول أهل الحجاز خمسًا . من قول أهل العراق : شُرْبُ المسكر ، والأكلُ في الفجر في رمضان ، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله ، والفرار يوم الزحف . ومن قول أهل الحجاز : استماعُ الملاهي ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والمتعة بالنساء ، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد ، وإتيان النساء في أدبارهن »^(١) .

(١) انظر (Error! Bookmark not defined.)

Error! Bookmark not defined. -Error! Bookmark not defined. defined.

defined. -٢٤- (Error! Bookmark not defined.) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (رقم ١٤٧٥) ، والدارمي في سننه (رقم ٢٢٠) ، والبيهقي في المدخل إلى السنن (رقم ٨٣٣) ، وغيرهم ممن تجدهم في تخريج الكتابين السابقين ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (رقم ١٣٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (رقم ١٧٦٦ ، ١٧٦٧) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٢٧) .

(٥) في هذه العبارة ، وفي العبارات المذكورة عَقبها في هذا السياق عن الأئمة ، نجد أن الأئمة قد أوردوا مسائل خلاف ، قد يكون مقصودهم من ذكرها في هذا السياق ضَرْبُ المَثَل بها على

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : « سمعت أبي يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع (يعني الغناء) ، وأهل مكة في المتعة = كان به فاسقاً »^(١) .

- والاختلاف غير السائق لا يجوز للحاكم إلزام الناس به ، ولا تجب طاعته فيه^(٣) ، حتى لو ادّعى الحاكم أن المصلحة المعتادة تستدعيه ؛ لأنها طاعة في معصية. ولا تلزم طاعة الحاكم فيما الأصل أنه معصية ؛ إلا إذا كان الحاكم قد أخذ بها ضرورة ، ولدفع مفسدة أعظم . كأن يقتطع من أموالهم المحرمة عليه قدرًا بالعدل ، لدفع عدوٍّ ظالمٍ ينوي استئصالهم . فتجب طاعته حينها ، من باب أن الضرورات قد أباحت لهذا الحاكم المحظورات .

بل الأولى بالحاكم أن يكون مُعِينًا للعلماء على منع انتشار القول غير السائق ، وعلى منع العمل به ، قدر المستطاع . كما هو شأنُ الحاكم المسلم في وجوب منعه من ليس أهلاً للإفتاء^(٤) ، وكما هو شأنه مع البدعة أيضًا^(١) ، وما يجب عليه تجاهها

مسائل الخلاف غير سائق ، ولذلك أوردت عباراتهم هنا . وقد يكون مرادهم ما هو أعمّ من ذلك ، وهو أنهم قصدوا بها ذمّ من يتخَيَّر بالتشهيّ والهوى من أقوال الفقهاء ما يحلو له ، سواء أكان التخَيُّر من أقوال يسوغ خلافها أو لا يسوغ . ويشهد لصحة هذا التوجيه لكلامهم أنهم لم يذكروا إلا مسائل إباحة ومسائل متعلقة بالشهوات ، مع أن الخلاف غير السائق لا ينحصر فيهما ، بل قد يكون القول بالتحريم خلافًا غير سائق أيضًا ، وقد يكون الحكم من أمور التشديد (التي تنافر الشهوات) وهو حكم غير سائق كذلك .

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (٢٥١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١١/١٠) ، والسماع لابن طاهر المقدسي [وانظر تعليق ابن طاهر عليه] (٦٤) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/٥٤) . (٥٩) . ورواه عن الأوزاعي لم أجد فيه جرحًا أو تعديلاً .

(٢) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه (رقم ١٦٣٢) . ونذكر هذه العبارة منسوبة للإمام أحمد نفسه ، والصواب أنها من روايته عن القطان ، كما ترى .

(٣) إلا خوفًا من أذى لا يطيقه المسلم ، أو خوفًا من حدوث فتنةٍ أعظم من فتنة طاعته في المعصية . فيجوز في الأولى أن يطيعه ؛ لأنه مُكْرَهٌ . وإن صبر على الأذى (إن كان يطيقه) فهو أفضل ، وليس بواجب . ويجب في الثانية (إن خشي الفتنة) أن يطيعه ؛ لأن دفع أعظم المفسدتين بأخفهما واجب . مع وجوب نصيح الحاكم المسلم في الحالتين (ما أمكن ذلك)، ومحاولة إزالة أسباب الأمر بالمعصية والإكراه عليها بالوجوه المشروعة .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٢٤٨) ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (١٩٣) ،

من السعي في إماتتها وفي إنعاش السنة والهدي النبوي . ولجميع ذلك أحكامٌ وآدابٌ لا ينبغي أن تُتجاوزَ ، ولا يجوز أن يُبغى عليها^(٢) . من أهمها : التفريق بين الردّ على القول والموقف من قائله المتأوّل ، وعدم الغفلة عن الحق الواجب للمسلم بمجرد الإسلام على بقية المسلمين ولو أخطأ بعذرٍ أو بغير عذر ، وأن لا نغفل عن قاعدة الدعوة إلى الله تعالى، وهي أن تكون بالحسنى ؛ وأن لا ننسى أبدًا بأن القناعات لا تتبدّل إلا بالأدلة ، دون قسرٍ عليها ولا إرهابٍ .

رابعًا : الموقف من القائل :

أما الموقف من صاحب الاختلاف السائغ : فهو الموقف من المسلم إذا فعل مباحًا . لا يجوز أن يُعَنَّفَ ، ولا أن يُنكر عليه ، فضلا عن يُتَطاول عليه بشتم أو انتقاص . كما لا يلزم بغير القول الذي مال إليه ، سواء أَمال إليه اجتهدًا أو تقليدًا .

وقد سبق بيان سنة النبي ^٨ في التشهير بأسماء من أخطأ خطأ غير سائغ ، وأنه ^٨ كان يتجنب ذلك ، ما أمكن الردّ عليهم بدونه . ثم ذكرنا أن الخطأ السائغ أولى بمثل هذا التعامل ، وهو كذلك ولا شك .

وقد لا يُذكرُ اسمُ المردود عليه ، لكن يكون هناك بغْيٌ عليه من وجهٍ آخر ، ويحصل له أذى من الردّ على مقالته ، بوصف قائل المقالة (الذي لم يُسمَّه الرادُّ) بأوصافٍ لا يستحقُّها شرعًا ، ولا هو حُكم قائلها في دين الله تعالى . كأن يقول الرادُّ: «قائل ذلك كافر» ، ولا تكون المقالة كُفْرِيَّةً أصلاً . أو يقول : «قائلها ضالٌّ مبتدع» ، ولا يكون ذلك من لوازمها شرعًا . أو يقول : «لا يقول بها إلا جاهل لا علمَ لديه» ، مع أن الواقع يكذبُه ، من جهة أن بعضَ قائلها علماءُ جِلَّةٌ^(١) . فليحذر من تَصَدَّى للردّ في

والفقيه والمتفقه للخطيب (١٥٤/٢) ، والفروع لابن مفلح (١٠٩/١١) .

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (١٥) ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (٢٧) ، والغيثي للجويني (١٨٤-١٨٩ رقم ٢٦٩-٢٧٦) .

(٢) انظر مقالة (التعامل مع المبتدع : بين ردّ بدعته ومراعاة حقوق إسلامه) ، لي ، ففيه تأصيلٌ لهذا الأمر .

(٣) وأنبّه هنا : أنه ليس من المنهيّ عنه وَصْفُ المخطئ بأنه قد جهل تلك المسألة ؛ إذ إن مجرد

أحدهما : أنه يجوز أن يكون في المسألة دليلٌ قاطع من نص أو ما في معنى النص ، أو دليلٌ عقلي قاطعٌ فيما يُتنازعُ فيه في تحقيق مناط الحكم ، ولو عُثر عليه لامتنع الظنُّ والاجتهاد . فعليه المباحثةُ والمناظرة ، حتى ينكشف انتفاء القاطع الذي يَأْتُم ويعصي بالغفلة عنه .

الثاني : أن يتعارض عنده دليلان ، وَيَعْسُرُ عليه الترجيح ، فيستعين بالمباحثة على طلب الترجيح ؛ فإننا وإن قلنا (على رأي) : إنه يتخَيَّرُ ؛ فإنما يتخَيَّرُ إذا حصل اليأس عن طلب الترجيح ، وإنما يحصل اليأس بكثرة المباحثة .

وأما النذب ، ففي مواضع :

الأول : أن يُعْتَقَدَ فيه أنه معاندٌ فيما يقوله غيرُ معتقِدٍ له ، وأنه إنما يخالف حسداً أو عناداً أو نَكْداً ، فيناظر ؛ ليزيل عنهم ^(١) معصية سوء الظن ، ويبين أنه يقوله عن اعتقادٍ واجتهاد .

الثاني : أن يُنسَبَ إلى الخطأ ، وأنه قد خالف دليلاً قاطعاً ، فيعلم جهلهم ، فيناظر ؛ ليزيل عنهم الجهل ، كما أزال في الأول معصية التهمة .

الثالث : أن يُنَبَّهَ الخصمَ على طريقه في الاجتهاد ، حتى إذا فسد ما عنده ، لم يتوقف ، ولم يتخير ^(٢) ، وكان طريقه عنده عتيداً ، يرجع إليه ، إذا فسد ما عنده ، وتغيَّرَ فيه ظُنُّه ^(٣) .

(١) في الطبعة المعتمدة : «ليزيل عن نفسه معصية سوء الظن» ، وهو خطأ ، وصوابه من طبعة بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي . الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ . دار الكتب العلمية : بيروت : (٣٨٥/١) .

(٢) كذا في الطبعتين (المعتمدة ، والمذكورة في الحاشية السابقة) ، والأوجه أن تكون : «ولم يتخير» ، بالحاء المهملة ، من الحيرة والتردد .

(٣) المعنى : أنه يُستحبُّ للفقيه مناظرةُ الفقيه ، على أن يكون مقصودُ المناظرِ بيانَ قوةِ اجتهاده ، فإذا ما راجع الفقيهُ المناظرُ نفسه ، وأعاد التأملَ في اجتهاده ، وظهر له ضعفه ، وأنه قد أخطأ فيه = لاح له اجتهادُ الذي ناظره اجتهاداً قائماً ، واجتهاداً بديلاً عن اجتهاده ، فلم يتوقف في اختيار قولٍ جديد ، ولم يتحَيَّرَ بين المذاهب ؛ لأن تلك المناظرة قد كشفت له أولى الأقوال

الرابع : أن يعتقد أن مذهبه أثقل وأشدّ ، وهو لذلك أفضل وأجزل ثواباً . فيسعى في استجزار الخصم من الفاضل إلى الأفضل ، ومن الحقّ إلى الأحقّ .

الخامس : أنه يفيد المستمعين معرفة طُرُق الاجتهاد ، ويُذللّ لهم مسلكه ، ويحرّك دواعيهم إلى نيل رتبة الاجتهاد ، ويهديهم إلى طريقه . فيكون كالمعاونة على الطاعات ، والترغيب في القربات .

السادس (وهو الأهمّ) : وهو أن يستفيد هو وخصمه تذليل طُرُق النظر في الدليل ، حتى يترقّى من الظنّيّات إلى ما الحقّ فيه واحدٌ من الأصول والكلام . فيتحصل

بالرُّحان ، وأولاها بالاعتماد .

لاحظ هذا اللطف في التعبير عن فكرة المناظرة وداعيها ، فلقد بلغت من اللطف إلى حدّ خفاء معناها على محقّق (المستصفى) الفاضل : د/محمد بن سليمان الأشقر ؛ حيث خطأ الغزاليّ في أول تعليقه على هذا الكلام ، وختم تعليقه عليه في آخر كلامه بقوله: «بل المناظرُ يبيّنُ وجهة نظره ومستنده في مذهبه ، ليقنّنع ، فيغيّر اجتهاده...» ، إلى آخر استغرابه من كلام الإمام الغزالي .

وأنت تلاحظ أن الغزالي لا يعارض المناظرة من أجل أنها تعين على معرفة الحقّ واستجلائه ، لكنه يعارض أن يُقدّم المتناظران بغرض أن يغيّر كل واحد منهما رأي الآخر ، وكأنّ المسألة مقطوعٌ فيها بالحق . أما أن يقدم من منطلق : قولي صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب ، وأن يُقدّم من منطلق: «ما ناظرتُ أحداً قط فأحببتُ أن يخطئ» ، كما كان الإمام الشافعي يقول = فلا يعارضها الإمامُ الغزاليّ ، بل ها هو يستحبّها!!

وأتمنى من القارئ الكريم أن يعيد تأمل عبارة الإمام الغزالي ، ليظهر له بليغ لطفها وعظيم دقّتها ، حتى في تصوير رجوع الفقيه عن اجتهاده ، بعد سماعه حُجج الذي يناظره : فهذا الرجوع في عبارة الغزالي ليس انكساراً أمام الخصم ، وتلك الموافقة ليست هزيمة بعد إفحام المناظر خصمه ، ولا تقليداً من الموافق لخصمه ، ولا أنه بذلك قد تتلمذ عليه في هذه المسألة !! لم يُرد الإمامُ الغزالي أن نفهم ذلك التغيّر في الاجتهاد الذي قد يحصل عقب المناظرة على هذا الوجه ، ولا أن يكون هذا هو تصوّرنا عنه . بل هو يريد منا أن نفهمه على أنه قد حصل للمراجع عن قوله اجتهادٌ جديدٌ مكانَ اجتهاده القديم ، وأنه قد أعاد الفقيهُ النظرَ في اجتهاده ، وتغيّر رأيه فيه ، مستعيناً بالأدلة التي بدت له من تلك المناظرة !!

لو أقدم الناسُ على المناظرة بهذا الفهم ، ولو فهمها الناس على هذا المنحى : هل كان أحدٌ سيصرّ على الخطأ خوفاً من معرفة التخطيء وانتقاص الاستجهاال!!؟

بالمناظرة نوعٌ من الارتياض وتشحيذِ الخاطر وتقويةِ المُتَّةِ في طلبِ الحقائق ؛ لِيترقَّى به إلى نظرٍ هو فرضٌ عينه (إن لم يكن في البلد من يقوم به ، أو كان قد وقع الشك في أصل من الأصول) ، أو إلى ما هو فرضٌ على الكفاية ؛ إذ لا بد في كل بلدٍ من عالم مليءٍ بكشف معضلات أصول الدين. وما لا يُتوصَّل إلى الواجب إلا به، فهو واجبٌ متعيّنٌ؛ إن لم يكن إليه طريقٌ سواه ، وإن كان إليه طريق سواه ، فيكون هو إحدى خصال الواجب . فهذا (في بعض الصور) يلتحق بالمناظرة الواجبة .

فهذه فوائد مناظرات المحصلين ، دون الضعفاء المغترّين ، حين يطلبون من الخصم الانتقال ، ويُفتونَ بأنه يجب على خصمهم العملُ بما غلب على ظنه ، وأنه لو وافقه على خلاف اجتهاد نفسه عصي وأثم ، وهل في عالم الله تناقضٌ أظهرُ منه؟!»^(١) .

أما الموقف من صاحب الخلاف غير السائغ : فهو الموقف من المسلم إذا ارتكب أمراً محرماً يغلب على الظن تأويله فيه . فنصيحته واجبة ، ما أمكن ذلك^(٢) .

ثم تختلف بقية جوانب الموقف من صاحب الخلاف غير السائغ بعد النصيحة، بحسب مكانة الذي صدر منه الخلاف (فليس العالم في ذلك كالجاهل) . وبحسب أثر مقالته على الحق وأهله (فليست المسألة العظيمة في إفسادها كالتّي لا تبلغ حدّها فيه) .

والأصل في هذا التفريق بين الناس حسب مراتبهم : الشرع (وسياّتي) ، والعقل؛ الذي لا يُجوزُ المساواة بين غير المتساويين ، كما لا تقبل العقول بأن لا نوازن بين حسنات وسياّات المرء ، لنفرّق بين من غلبت على أعماله حسناته ومن غلبت عليها سيئاته.

وبذلك نعلم أن مَنْ وقع منه القولُ غيرُ السائغ يختلف التعامل معه باختلاف حاله : فإن كان من أهل العلم والفضل ، فلا يُبيح زلُّه عِرضَه بالشتّم والسب ، ولا يُجيزُ

(١) المستصفى للغزالي (٢/٤٢٢-٤٢٤) .

(٢) سبق الحديث عن ذلك ، فانظره (٢٢) .

شدوده في رأي تنقصه والاستهانة به ، ولا هو بالأمر الكافي لإسقاط ذلك العالم وعدم قبول الحق والخير الذي عنده .

وقد سبقت عبارات للأئمة في التحذير من زلات العلماء الكبار ومن شدوذات الأئمة الأعلام ؛ فما زالوا مع وقوعهم في ذلك على ما كانوا عليه علماء وأئمة ، ولم ينقصهم ذلك من فضلهم الكبير شيئاً ، ولا أجاز أحدٌ فيهم غيرَ عظيم الإجلال ومزيد التوقير .

كما أن أحداً لو أراد الطعن في عالمٍ لشدوذ رأي له في مسألة ، فلن يصفو له كبيرٌ أحدٍ من أئمة الدين ، من لدن الصحابة عليهم السلام .. إلى يوم الناس هذا ؛ فلا يخلو عالمٌ مجتهدٌ مكثراً من الفتوى من خطأ كبيرٍ وقولٍ قد لا يسوغ!! وكفى بقولٍ بطلائاً، وبرأيٍ سقوطاً: أن يكون مآله الطعنُ على أئمة الإسلام قاطبةً ، وإسقاط أعلام الهدى من سلفِ هذه الأمة وخلفها!!!

ومن عبارات السلف عن هذا الأدب : ما صحَّ عن معاذ بن جبل عليه السلام أنه قال : «إنَّ من ورَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ . فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ ؟! مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى أَبْذَرَ لَهُمْ غَيْرَهُ ! فَيَأْيَاكُمْ وَمَا يُبْذَرُ؛ فَإِنْ مَا ابْذَرَ ضَلَالَةً . وَأَحْدَرَكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ . فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ (رَاوِيهِ عَنْ مُعَاذٍ) : قُلْتُ لِمُعَاذٍ : مَا نَدْرِي (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ! قَالَ : بَلَى ، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا : مَا هَذِهِ؟!!! وَلَا يَنْبِيكَ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ ؛ فَإِنْ عَلَى الْحَقِّ نُورًا»^(١) .

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٤٥٩٦) ، بإسناد صحيح . وأصل الخبر له ألفاظٌ وطُرُقٌ عديدة، منها ما صححه ابن حبان (رقم ٧١٦٥) ، والحاكم (٩٨/١) (٤/ ٤٦٠ ، ٤٦٦) . وانظر تخريجه: في حاشية الموافقات للشاطبي (١٣٣/٥) .

ومن ذلك أيضاً : ما نراه عند الإمام الشافعي ، عندما أورد أمثلة لما يستشعنه من الأقوال ، مبيناً الموقفَ منها ومن قائلِها ، فقال : «وَالْمُسْتَحِلُّ لِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَالْمُقْتِي بِهَا ، وَالْعَامِلُ بِهَا = مَمَّنْ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُوسِرًا ، فَتَنَكَحَ أُمَةً مُسْتَحِلًّا لِنِكَاحِهَا ، مُسْلِمَةً أَوْ مُشْرِكَةً^(١) ؛ لِأَنَّا نَجِدُ مِنْ مُقْتِي النَّاسِ وَأَعْلَامِهِمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ هَذَا . وَهَكَذَا الْمُسْتَحِلُّ الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَالْعَامِلُ بِهِ ؛ لِأَنَّا نَجِدُ مِنْ أَعْلَامِ النَّاسِ مَنْ يُقْتِي بِهِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ ، وَيَرُويهِ . وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِلُّ لِإِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ = فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ ؛ وَإِنْ خَالَفَنَا النَّاسُ فِيهِ ، فَرَغَبْنَا عَنْ قَوْلِهِمْ ، وَلَمْ يَدْعُنَا هَذَا إِلَى أَنْ نَجْرَحَهُمْ ، وَنَقُولَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ حَلَلْتُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَخْطَأْتُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ عَلَيْنَا الْخَطَأَ كَمَا نَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْتَبِينُونَ مَنْ قَالَ قَوْلَنَا إِلَى أَنَّهُ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

(۱) لأنه مخالفٌ للآية (ي د ت ث ذ ن ط ظ ز ر ك ي ك س) [النساء: ۲۵].

۳۲

وهناك أمثلة عديدة ذكرتها في أصل هذا المقال .

وللقارئ أن يتصور أثر التزام هذه الآداب مع الاختلاف المعتبر وغير المعتبر ،
وكم سيكون حال الوسط العلمي أكثر سخاء وعطاء وصفاء لو لم تحصل مخالفتها فيه .

وخلص المقال ما يلي :

١- أن نقص التأصيل العلمي في موضوع الاختلاف من أكبر أسباب غياب آداب الاختلاف عن الممارسات العملية .

٢- أن الاختلاف في الشريعة منه ما هو اختلافٌ معتبر ، وغيرُ معتبر .

٣- لا اعتبار القول وسواغه شروطاً خمسة ، مرجعها إلى ثلاثة أمور :

• أن يكون القول صادراً ممن له حقُّ الاجتهاد .

• وأن لا يكون قوله مخالفاً لدليلٍ ثابتٍ واضح القطعية في دلالاته : (فلا يخالف الإجماع ،

ولا يخرج عن مجموع أقوال السلف ، ولا يخالف دليلاً ثابتاً واضح القطعية في دلالاته) .

• وأن يكون صادراً عن أصلٍ معتبر .

٤- الموقف من الاختلاف السائغ :

• الترجيح فيه ظنيٌّ غالباً ، وإن قُطع به أحياناً ، فلا يكون واضح القطعية .

• هو اختلافٌ مباحٌ .

• لا يجوز إنكاره ، ولا إلزام أحدٍ بتركه ، ولا منعه ، ويجوز الأخذ به اجتهاداً أو تقليداً ،

ويجب أن يُراعى بعد الوقوع فيه ، ولا يُنقضُ الحكم به .

• لا يحق لأحدٍ أن يُنكر على الآخذ به اجتهاداً ولا تقليداً ، ولا أن يناصره على معنى الإنكار

ولا الإلزام بتركه . لكن يُستحبُّ التناقش فيه بين العلماء على معنى التباحث واستثارة

الفوائد .

• لعامة ذلك استثناءات ، هي خلاف الأصل فيه .

٥- الموقف من الخلاف غير السائغ :

• الحكم فيه واضح القطعية بتصويب قولٍ وتخطيء قولٍ .

• هو اختلافٌ محرّمٌ ممنوع .

• يجب إنكاره ، والتحذير منه ، ويُنقضُ الحكم به ، ويجب على الحاكم منع إعلان الأخذ به

اجتهاداً أو تقليداً ، ما دام منعُ إعلانه مقدوراً عليه .

• يُنكرُ على القائل به ، مع وجوب الالتزام بمرتبة الإنكار التي يستحقها صاحبه، بمراعاة درجة إعداره ، ومكانته في العلم والفضل ؛ فلا يلزم من الإنكار عليه إسقاطه والتحذير منه

• لعامة ذلك استثناءات ، هي خلاف الأصل فيه .

◀ التوصيات :

١- إشاعة روح التسامح مع فكرة الاختلاف ، وأنه لا بُدَّ من الإقرار بضرورة التعايش معه ، على أنه واقعٌ قدرِيّ ، ومنه ما هو شرعي .

٢- تنظيم علاقة الناس بالاختلاف ، من خلال ذكر الطرائق المتعددة للتعامل معه، والتي إنما تعددت بسبب تباين أنواعه ودرجاته .

٣- إبرازُ مرجعية الإفتاء ، وأنها لعلماء الشريعة المتخصصين وحدهم ، دون من سواهم . من خلال إظهار عظمة علوم الشريعة وتناهي عُمقها ، وأن اختلاف علمائها فيها وقع لأسبابٍ طبيعية ، لا لنقص علم المختلفين ، ولا لضعف انضباط علومهم ، وأنه كاختلاف علماء بقية العلوم

٤- ضرورة ضبط الاختلاف (لا منعه) ، بأن نسمح بالاختلاف السائغ ، ولا نسمح بالخلاف غير السائغ . من خلال بيان ضوابط سَوَاحِ القول ، والتعاون على التزامها في محاكمة أيِّ اختلافٍ وقع ، أو سيقع.

٥- وجوب تحكيم الشرع (نقله وعقله) في موقفنا من الاختلاف بقسميه : السائغ وغير السائغ . وأن يكون العلماء قدوةً للناس في هذا المجال ، ليتأدب الناس بأدب الاختلاف عملياً .

٦- مع الحاجة البالغة للأمة إلى وجود عددٍ كبيرٍ من المفتين المؤهلين : يجب علينا توسيع دائرة الإفتاء لكل من تحققت فيه شروطه ، وعدم محاولة احتكار الفتاوى في: ذوي المناصب الدينية ، أو أصحاب الشهادات ، أو مذهبٍ فقهي دون مذهب ، أو في طائفة دون طائفة ، أو في إقليم دون آخر ؛ ما دام يوجد في غيرهم من هو أهلٌ للإفتاء واجتمعت فيه شروطه .

٧- دعوة دُور الإفتاء وهيئاته ومجامعه في بلاد المسلمين بحلّ معضلة اختلاف المفتين التي أشكلت على عموم المسلمين ، بأن ينقذوا المسلمين من سلبيات الاختلاف، التي قد ظهرت أخطارُها وبدأت تبدو مفاسدُها واضحة للعيان ؛ بسبب عدم معالجة بعض قضاياها ، أو لعدم قيام أساليب العلاج الموجودة بحاجة المسلمين الواجبة .

هذه هي أهم نتائج هذا المقال ، الذي لا حرمني الله أجره ، ولا منع عمومَ المسلمين من الإفادة منه .

والله أعلم .

والحمد لله ذي الجلال ، والصلاة والسلام على رسوله وأزواجه والآل .

وكتب

الشريف حاتم بن عارف العوني